

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

- الاسم : جوده حسين محمد جهاد  
الوظيفة : مدرس بقسم القانون العام - (قانون جنائي)  
تاريخ الميلاد : العزيزيه - شرقيه  
المؤهلات العلميه :

- ١ - بكالوريوس علوم عسكرية عام ١٩٦٦
- ٢ - ليسانس حقوق ١٩٧٣
- ٣ - دبلوم القانون العام ١٩٧٣
- ٤ - دبلوم القانون الجنائي ١٩٧٤
- ٥ - دبلوم الكشف عن الجريمه بالوسائل الحديثه ١٩٧٦
- ٦ - المشاركة في دورة حقوق الانسان ١٩٧٨  
المنعقدة بسان ريمو بايطاليا
- ٧ - دكتوراه في القانون الجنائي ١٩٨٢ .

أهم المناصب قبل الالتحاق بالجامعة :

- ١ - قائد موقع الدفرزوار في حرب الاستنزاف
- ٢ - رئيس المحاكم العسكرية بالجيش الثاني الميداني
- ٣ - رئيس فرع الشؤون القانونيه بإدارة الشرطة العسكرية .
- ٤ - رئيس محكمة عسكرية عليا بالمنطقة العسكرية المركزيه .

الأنواط والأوسمه :

- ١ - نوط الشجاعه العسكري من الطبقة الاولى
- ٢ - نوط جريح حرب



## التسليم في الجرائم العسكرية

دكتور / جوده حسين جهاد  
مدرس القانون الجنائي - بالكلية

### ١ - التمهيد :-

التسليم في الجرائم العسكرية يعنى قبول احدى الدول تسليم شخص يوجد فوق اقليمها الى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة عسكرية تنسبها اليه أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها العسكرية بأعتبار أن الدولة الطالبة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو في ذلك التنفيذ (١) والتسليم في هذه الجرائم لاسيما جرائم الهروب قد شهد تطورا خلال القرنين السابع عشر والثالث الأول من القرن التاسع عشر اذ ابرمت عدة اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية لتسليم الهاربين .

وحوالي عام ١٨٣٠ اتجهت اغلب الدول تدريجيا نحو مبدأ عدم التسليم في الجرائم العسكرية - البحتة وأما بالنسبة للجرائم العسكرية المختلطة فغالبية الدول تسمح بالتسليم .

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية برزت أهمية المعاهدات العسكرية والتحالف ما بين الدول لاسيما الدول الاوربية ، ويتطور التعاون العسكري الدولي في وقت السلم والحرب ، أصبح من المألوف تواجد قوات أجنبية على اقليم دولة أخرى ونجم عن هذا التواجد وقوع جرائم عسكرية من أفراد هذه القوة - وقد ساعدت وسائل المواصلات الحديثة وتسهيل اجراءات المرور عبر

(١) أنظر التقرير العام المقدم من *PAUL GÜNTER POTZ* الى المؤتمر الدولي الرابع الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكري وقانون الحرب في مدريد من ٩ الى ١٢ مايو ١٩٦٧ عن التسليم في الجريمة العسكرية والمنشور في دورة الجمعية في سزا سبورج عام ١٩٦٩ المجلد الثاني ص ٦٤

الحدود ما بين الدول ، في هروب مرتكبي الجرائم العسكرية من دولة الاصل الى دولة أخرى .

ولقد ثار جدل ونقاش ما بين الدول في الموقف الذي ستتخذه الدولة الموجود على اقليمها مرتكب الجريمة العسكرية عندما يطلب منها تسليمه الى دولته بقصد متابعة الاجراءات القضائية ضده .

ومن الصعوبة بمكان أن نجد موقفاً موحداً ما بين الدول في هذا الصدد بل في الدولة الواحدة قد يتغير موقفها من وقت لآخر . وفقاً للاتفاقيات التي تبرمها أو التشريعات التي تسنها . ويمكن القول أن الدول اتخذت وسيلتين لعلاج هذه المسألة احدهما التسليم بالمعنى الضيق والاخرى الابعاد أو الاعادة الى الحدود .

ودراسة هذا الموضوع تثير عدة نقاط يمكن ان نوجزها فيما يلي :-

- معيار التفرقة بين الجرائم العسكرية و جرائم القانون العام .

- معيار التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة .

- الاشخاص الذين يجوز تسليمهم لا ارتكابهم جرائم عسكرية .

- الفرق بين التسليم والابعاد .

- مبررات استبعاد الجرائم العسكرية من مجال التسليم .

- الاتجاه الدولي يميل نحو التسليم .

- الاعادة بطرق أخرى غير التسليم .

- نظام التسليم بفرنسا .

- نظام التسليم في بريطانيا .

- نظام التسليم في مصر .

- الخلاصة .

وسوف نتناول كل نقطة من هذه النقاط بايجاز على النحو التالي : -

## ٢ - معيار التفرقة بين الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام :

نود أن نشير في البداية إلى صعوبة وضع معيار محدد للتفرقة بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية ومعنى آخر أى الجرائم التى تتبع القوانين العسكرية وإى الجرائم تتبع القوانين العامة .

ويرجع السبب فى ذلك إلى وجود عدة معايير فى مجال حماية القيم العسكرية وممتلكات الجيش تختلف من دولة لأخرى بل فى الدولة الواحدة من التشريعات ما يأخذ بمعيار تارة ثم يأخذ بمعيار آخر - تارة أخرى ( ١ ) .

ويمكن القول هناك أربعة معايير تتحكم فى هذه التفرقة وهى :

- معيار شخصى : وفيه تعتبر الجريمة عسكرية إذا ما ارتكبها شخص عسكري ويعيب هذا المعيار أن هناك جرائم عسكرية يرتكبها اشخاص مدنيون ، ومثال ذلك : التحريض على العصيان أو الهروب من الخدمة العسكرية أو ارتداء الزي العسكري بدون وجه حق . الخ .

كما أن هناك جرائم يختص بها القضاء العسكري مع كون مرتكبها لم يكتسب بعد الصفة العسكرية مثال ذلك : التخلف عن التجنيد للمطلوبين لاداء الخدمة العسكرية ، والتخلف عن الاستدعاء للذين اتموا الخدمة العسكرية واستدعوا بعد خروجهم على الاحتياط ثم تخلفوا عن هذا الاستدعاء . فليس من الدقة إذا ربط الجريمة العسكرية بصفة مرتكبها .

- معيار الاختصاص : ومقتضاه تكون كل الجرائم التى ينظرها القضاء

العسكري جرائم عسكرية وهذا المعيار ايضا غير دقيق . لان القضاء العسكري لا ينظر فقط فى الجرائم العسكرية بل ايضا فى الجرائم العادية . كالجرائم

التي ترتكب بسبب أو وقت أو اثناء تأدية الخدمة العسكرية ، والجرائم التي ترتكب داخل الاماكن التي يشغلها عسكريون والجرائم التي يتسع نطاق القضاء العسكري في نظرها وقت الحرب أو خدمة الميدان .

**- المعيار الشكلي :** - وبمقتضاه تكون الجرائم عسكرية اذا ما نص عليها

قانون خاص يطبق فقط على العسكريين . ويعيب هذا المعيار ، ان القوانين العسكرية تشمل الى جانب الجرائم العسكرية جرائم أخرى مختلطة وهي جرائم منصوص عليها اصلا في القانون العام كجرائم الجبن والخيانة والتجسس وافشاء الاسرار وسرقة الغنائم والاسلحة والذخائر والممتلكات العسكرية وجرائم التعدي على من هو أعلى رتبة أو درجة . الخ .

**- المعيار العيني :** وبناء عليه تكون الجرائم عسكرية مادامت تمس المصلحة

العسكرية كجرائم - سرقة المعدات ، والاسلحة ، والذخائر وافشاء الاسرار والجبن والخيانة والتجسس والهروب والفتنة والعصيان والتمرد وعدم اطاعة الاوامر واهمال اطاعة الاوامر والسلوك المضرب بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري . الخ .

ويعيب هذا المعيار أنه لو أخذ به على اطلاقه بدون تفرقة بين المصلحة المباشرة وغير المباشرة لادى ذلك الى خضوع كل الجرائم للقوانين العسكرية خصوصا في حالة الحرب .

فنظام التعليم مثلا يؤثر على المصلحة العسكرية لانه يحدد عدد

المتخصصين الذين يمكن أن - يستفيد منهم الجيش ، والجرائم الاقتصادية تؤثر على قدرة الدولة في شراء الاسلحة والمعدات ، وعلى وجه العموم كل ما يهدد في الدولة من بناء اجتماعي ، أو سياسي ، أو اقتصادي . الخ له أثره على الكفاءة القتالية العسكرية (١) .

(١) انظر التقرير الختامي الذي قدمه José Mapia الى المؤتمر الدولي الرابع عن التسليم في الجرائم العسكرية السابق الاشارة اليه ص ٣٠٦ .

وعلى هذا الاساس لو أخذنا بمعيار الضرر غير المباشر للمصلحة العسكرية  
لكان من المستحيل التمييز بين القانون العسكرى والقانون العام ، لأن كل  
شيء سيصبح قانونا عسكريا . .

من أجل هذا لا ينبغي فى وقت السلم أن تتضمن القوانين العسكرية الدعاوى  
التي تمس بشكل غير مباشر المصالح العسكرية ، وتبدو اهمية وضع قواعد  
واجراءات خاصة أو قوانين جنائية خاصة لحالات الطوارئ وخدمة الميـدان  
وحالة الحرب .

وفى مصر اختلف رجال الفقه فى وضع معيار عام وتعريف محدد للجريمة  
العسكرية فنجد البعض - يعرفها بأنها الافعال الموثمة فى القوانين العسكرية  
وبعض يرى أنها الجرائم المنصوص - عليها فى قانون الاحكام العسكرية  
والقوانين المتممة كأمر القيادة العامة للقوات المسلحة أو غيرها من الاوامر  
العسكرية (٢) وجانب اخر يرى أن الجريمة العسكرية تقع بالمخالفة للقانون  
العسكرى كنوع من الخطأ المهنى أو الوظيفى الذى يرتكبه أحد العسكريين  
بسبب وظيفته أو خطأ يمس مباشرة النظام العسكرى الداخلى ويسبب ضررا ماديا  
أو أدبيا للقوات المسلحة . (٣) .

---

(١) د . على راشد القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية العامة ط ٢

عام ١٩٧٤ - ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٢) خالد عبد الحميد فراج - من وحى القانون - ط ١٩٥٧ - ص ٦ ، ٧ .

(٣) د . محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ط

١٩٧١ - ١٩٧٢ دار النهضة العربية ص ٥٢ ، ٥٣ .

وأفضل التعاريف هو الذى يرتكن الى المصلحة المحمية بأعتبارها الفيصل فى تحديد ما اذا كانت الجريمة عسكرية أم جريمة قانون عام ، وبمقتضى ذلك تكون الجريمة العسكرية " كل فعل يقع بالمخالفة لنص تجريمى قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بمصلحة الجماعة الاساسية فى الدفاع (١) .

والتعريف السابق يتفق مع التعريف الذى تبنته الجمعية الدولية للقانون العسكرى والذى بمقتضاه تكون الجرائم العسكرية هى الجرائم المدرجة فى القوانين الجنائية العسكرية أو تضى عليها القوانين - الصفة العسكرية (٢) .

٣ - التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة : -

الجرائم العسكرية البحتة هى جرائم لا يتصور وقوعها الا فى المجتمع العسكرى لارتباطها بالخدمة العسكرية لذا فان اركانها تتكون من عناصر تختلف عن العناصر المكونة لجرائم القانون العام ، هذه العناصر تقوم على الفروض والواجبات التى تستلزمها الحياة العسكرية ومتطلباتها .

أما الجرائم المختلطة فهى جرائم مؤتمه فى القانون العام راعى فيها المشرع الاعتبارات والظروف - العسكرية بأن اضاف الى الواقعة الاجرامية الاساسية بعض عناصر أخرى تميزها وتخصصها عن الواقعة المجرمة فى

---

(١) د . مأمون محمد سلامة - ق . العقوبات المصرى ط ١٩٧١ دار النهضة العربية ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) انظر تقرير *Jose Maria* المقدم للمؤتمر الدولى الرابع - عن الجرائم العسكرية سالف الذكر ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .



القانون العام (١) .

٤ - الاشخاص الذين يجوز تسليمهم لارتكابهم جرائم عسكرية :

ان أحكام الجرائم العسكرية كما سبق ان أوضحنا لا تطبق فقط على العسكريين باعتبار ان الجريمة العسكرية لها مظهران : أحدهما وظيفي ، والاخر الضرر الواقع على القوات المسلحة وهذا الضرر بطبيعة الحال يمكن أن يحدث من فرد مدني وهو اما أن يكون فاعلا أصليا في الجريمة واما أن يكون شريكا (٢) .

فمن الجرائم العسكرية ما يرتكب قبل الالتحاق بالخدمة مثل جرائم احداث سقم بالنفس كالبتر والتشويه . الخ . بهدف التخلص من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية لاداء الخدمة . ومن الجرائم ما يرتكب بعد الخروج من الخدمة كجرائم التخلف عن الاستدعاء وجرائم التعدي والاهانة لقائه الأعلى لاسباب تتعلق بالخدمة العسكرية .

وهناك من الجرائم ما يكون الشخص المدني شريكا فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة كجرائم التمرد والهروب واخفاء الهاربين من الخدمة . الخ .

(١) د . مأمون محمد سلامة ق . ع العسكري المرجع السابق هامش ١٣١

د . قدرى عبدالفتاح الشهاوى النظرية العامة للقضاء العسكري بدون تاريخ

مطبعة منشأة المعارف بالاسكندرية ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) انظر التقرير العام المقدم من René Paucot الى المؤتمر الدولي

الرابع الذى عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكرية والمنشور

في دوريتير الجمعية في سترا سبورج سنة ١٩٦٩ المجلد الأول - ص

علاوة على الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لاحكام القوانين العسكرية متى وقعت بسبب تأديتهم اعمال وظائفهم ، ناهيك عن وقت الحرب وما يحدثه من تغيير في الدولة من الطابع - المدني الى الطابع العسكري ، واعتبار كثير من الجرائم المدنية جرائم عسكرية وخلق جرائم عسكرية لا يتصور وجودها الا في حالة الحرب ، وامتداد نطاق القضاء العسكري وان كنا نفضل كما سبق أن ذكرنا أن نضيق هذا النطاق بأن تكون الجريمة التي وقعت تمس ماسا مباشرا بالقوات المسلحة .

#### ٥ - الفرق بين التسليم والابعاد :-

التسليم كما سبق ايضاحه يستلزم طلبا تقدمه دولة لأخرى لتسليمها شخصا تريد محاكمته عن جريمة نسبت اليه . فالغرض منه اساسا هو ضمان عدم افلات المجرم من العقاب فيما لو وجد فوق اقليم دولة لا تتيح ظروف تشريعها الجنائي معاقبة أو تنفيذ الحكم الجنائي عليه .

#### - أما الابعاد :

فانه اجراء تلجأ اليه الدولة من تلقاء نفسها اذا ما قدرت أن في وجود شخص اجنبي خطرا يهدد امنها واستقرارها ، وذلك بغية التخلص منه حفاظا على كيانها وامنها وهو اجراء يقره العرف الدولي . .

#### ٦ - مبررات استبعاد الجرائم العسكرية من مجال التسليم :-

ارتباط المخالفات العسكرية بفرض الطاعة وتحقيق النظام في الوسط العسكري بغرض تحقيق مهمته أساسية قومية هي الحفاظ على قدرة وكفاءة الدولة العسكرية لصد أي عدوان خارجي قد تتعرض له ، ليس من مصلحة أي دولة أخرى الحفاظ عليه ، لان هذه الدولة قد تشن عليها حربا في المستقبل .

الانحراف في ارتكاب المخالفات العسكرية اقل من ذلك الانحراف الذي يؤدي الى ارتكاب مخالفات القانون العام . فهذه الجرائم لا ترتبط بقواعد القانون الطبيعي أو القانون الدولي العام . والردع فيها ليس الهدف منه الحفاظ على النظام العام العالمي .

الاختصاص في مجال الجرائم العسكرية غالبا ما يكون لقضاء متخصص تختلف اجراءاته عن اجراءات القضاء العادي ، ففي كثير من الدول لا توفر المحاكمات العسكرية الضمانات اللازمة للدفاع ، بل قد تتضمن اهدار كرامة المتهم وعدم التسليم يجنبه كل ذلك .

عدم اهتمام الدولة المقيم فيها الهارب بردع المخالفات العسكرية مثلما تهتم بردع مخالفات القانون العام ، لأن العلة في اجابة طلب التسليم اساسا ترجع الى وجود مصلحة للدولة المطلوب منها التسليم حتى ولو كانت هذه المصلحة مجرد التخلص من المجرم تجنباً لأخطاره على أمنها وسلامتها ، وهذا الاعتبار لا يصدق على الجرائم العسكرية البحتة ، لأنها لا تتم عن نزعة إجرامية لدى مرتكبها ( ١ ) .

وقد تجد الدولة المطلوب منها التسليم مصلحتها في عدم تسليم الهاربين من جيش دولة أجنبية لأنها قد تحصل منه على معلومات واسرار عسكرية وازاء ذلك قد تعامل الهارب نظير هذه المعلومات معاملة اللاجئ السياسي ، وفي عدم التسليم تشجيع لغيره على اللجوء اليها .

#### ٧ - الاتجاه الدولي يميل نحو التسليم ؛ =

يتبين من دراسة مؤتمر مدريد لهذا الموضوع اتجاه الرأي الى ما يأتي :-  
بالنسبة للجرائم العسكرية البحتة أغلب الدول ترفض التسليم وبينما بعض

( ١ ) د . علي راشد - المدخل واصول النظرية العسكرية - ط ٢ ١٩٧٤ -

الدول تسمح به . فعدم التسليم لا يعتبر قاعدة عامة في القانون الدولي العام . وتلجأ الدول التي تسمح بالتسليم الى عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية لهذا الغرض ، ولم يعد من تلك الاتفاقيات الثنائية حالياً سوى المعاهدة المعقودة بين البرتغال واسبانيا عام ١٨٨٤ والتي بمقتضاها تتبادل الدولتان الهاربين من القوات البرية والبحرية .

وبعكس ذلك نجد عدداً من الاتفاقيات الجماعية منها اتفاقية التسليم المعقودة في ديسمبر عام ١٩٣٢ بين دول أمريكا الجنوبية والوسطى والولايات المتحدة الأمريكية واتفاقية دول الشمال ودول البنولكس المعقودة في ٣ مارس ١٩٦١ بين الدنمارك وفنلندا وإيرلندا والنرويج والسويد والتي بمقتضاها تسمح هذه الدول بتسليم مرتكبي الجرائم العسكرية البحتة بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى هذا المنوال وقعت اتفاقية ٢٧ يونيو عام ١٩٦٢ بين بلجيكا وهولوسمبرج وهولندا ، وراعت هذه الاتفاقية ان التعاون القضائي يجب أن يشمل المجال العسكري ، ولا تعتبر الجرائم العسكرية كالجرائم السياسية . . .  
أما بالنسبة للجرائم العسكرية المختلطة ، فعلى عكس سابقها نجد أغلب الدول تنص في تشريعها على امكانية تسليم مرتكبها ولكن هذه الدول تفرق بين صور ثلاث الأولى منها : طلب التسليم ينصب على جرائم عسكرية مختلطة وهنا أغلب الدول تنص في تشريعاتها على امكانية التسليم .  
الصورة الثانية : طلب التسليم بخصوص جريمة عسكرية بحتة وجريمة عسكرية مختلطة وفي هذه الصورة ان كان الارتباط لا يقبل التجزئة فان غالبية الدول تميل الى عدم التسليم . وبطبيعة الحال هذه التفرقة لا أهمية لها بالنسبة للدول التي تسمح تشريعاتها بالتسليم في الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة

مثال ذلك : الولايات المتحدة الأمريكية والارجنتين كما يشترط القانون النرويجي للتسليم في الجرائم العسكرية المختلطة الا تكون العقوبات المنصوص عليها في القانون العسكري أشد من العقوبات المقررة لذات الجريمة في القانون العام . .

وأما الصورة الثالثة : طلب التسليم بشأن جريمة عسكرية بحته وأخرى من جرائم القانون العام فأغلب الدول ترفض التسليم اذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة .

وعلى وجه العموم من دراسة مؤتمر مدريد يمكن التوصل الى النقاط

التالية ( ١ ) : -

- ١ - مسألة تسليم مرتكبي الجرائم العسكرية ، تكون قبل كل شيء مسألة سياسية ، الاعتبار الرئيسى فيها يرجع الى الثقة المتبادلة بين الدول ، وبالنظر لاختلاف النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فان من الصعب فى الوقت الحاضر وضع قاعدة عامة للتسليم فى الجرائم العسكرية .
- ٢ - بذل الجهد فى محاولة وضع قواعد موحدة للتسليم تهتدى بها الدول فى تشريعاتها الداخلية .
- ٣ - تميل التشريعات الوطنية الى عدم النص على منع التسليم فى الجرائم العسكرية ، حتى لا تضع عقبة فى سبيل تنظيم هذا التسليم بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . ( ٢ ) .

---

( ١ ) د . محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية فى القانون المقارن - الجزء الاول ط ١٩٧١ - مطبعة دار النهضة العربية - ص ٣٦ - ٣٩ .  
( ٢ ) أنظر توجيهات المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما من ٢٩ سبتمبر الى ٥ أكتوبر ١٩٦٩ والتي من بينها جاءت هذه التوصية " لا تستبعد بالضرورة من مجال التسليم الجرائم المالية والاقتصادية والعسكرية .

٤ - عندما ترتبط دولة أو أكثر بمعاهدة دفاع مشترك فإن ذلك يقتضى التعاون المتبادل فى تسليم العسكريين مرتكبي الجرائم العسكرية ، وفى حالة دمج القوات المسلحة للبلدين فإن التسليم يكون بين البلدين دون أى تحفظات أو شروط .

٥ - أغلب الدول تنص تشريعاتها على الاجراءات التى تتبع لفحص طلب التسليم ، وهذه الاجراءات تختلف من دولة الى أخرى وفى بعض الدول تكون المحاكم هى المختصة فقط ، برفض أو قبول طلب التسليم وفى دول أخرى تفحص المحاكم الطلب وتلتزم الحكومة بحكم المحكمة باضد اقراره بالقبول أو الرفض فلا يجوز للحكومة أن تعطى قرارا بالموافقة على التسليم اذا ما حكمت المحكمة برفض الطلب .

#### ٨ - الاعادة بطرق أخرى غير التسليم :

قد تتواجد قوات دولة على اقليم دولة أخرى بمقتضى معاهدة مبرمة بينهما وهذا بالطبع لا يحدث الا بين دولتين أو أكثر توجد بينهما علاقات سياسية وثيقة ومصالح عسكرية مشتركة ، وغالبا ما تندمج قوات تلك الدول وتكون قوة متعددة الجنسيات .

ومن بين هذه الاتفاقيات ، المعاهدة المبرمة بين دول شمال الاطلنطى ، فى ١٩ يونيو ١٩٥٢ والاتفاقية المكملة لها فى ٣ أغسطس ١٩٥٩ ، بخصوص القواعد التى تحكم القوات المسلحة لتلك الدول .

ونتيجة لهذا التواجد العسكرى تحدث جرائم عسكرية من افراد تلك القوة الزائرة على اقليم الدولة المضيقة . ومن دراسة مؤتمر مدريد المنعقد لبحث هذا الموضوع يمكن الوصول الى النتائج الآتية : - (١)

(١) أنظر potz المقالة سابقة الذكر ص ٧٨ - ٨٠ .

يختلف موقف الدول في ابعاد العسكريين الاجانب المتهمين على أرضها سواء اكان ذلك من الناحية التشريعية أو التطبيقية - وفي نطاق المعاهدات الدولية يمكن اعادة الهاربين الى دولتهم الاصلية أو الى دولة صديقة .  
لا تستخدم وسيلة الطرد أو الابعاد ، الا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى لتسليم العسكريين كأتفاقية تسليم . أو معاهدة أو اى اتفاقية أخرى .  
اذا توافر الحق في التسليم مع الحق في الابعاد ، فان من مصلحة دولة الاقامة استعمال حق الابعاد لاسباب تتعلق بالامن ، بعكس التسليم فانه يستلزم اتباع اجراءات معينة تكون من صالح الدولة الاجنبية .  
وعلى وجه العموم فان الابعاد كالتسليم يرتبط بالسياسة ، ولكن الاعتبار الاهم في هذا الصدد يكون للنصوص الدستورية والقوانين والنظام العام لكل دولة .

أبعاد العسكريين الهاربين الى بلادهم ، يكون مقبولا اذا لم تكن دولة الاقامة قد سبق ورفضت طلب التسليم المقدم من دولة الاصل ، لان الابعاد لا يحل محل طلب التسليم المرفوض .  
عندما توجد معاهدة بين دولتين أو أكثر ، فان هذه الدول تلتزم بالتسليم المتبادل للعسكريين الهاربين ، حتى ولو لم يوجد بها قوات فى اقليم دولة أخرى .

#### ٩ - التسليم فى فرنسا :-

يتم تسليم المجرمين عموما بقرار من الحكومة بناء على قرار القضاء العبادى (١) وتقرير من وزير العدل ولا يسمح بالتسليم فى الجرائم السياسية أو العسكرية .

(١) انظر التقرير الفرنسى المقدم من *Jean Milliot* الى المؤتمر الدولى الرابع عن التسليم فى الجرائم العسكرية السابق الاشارة اليه ص ١٨١ - ١٨٨



ورفض التسليم للجرائم العسكرية مقرر بنص المادة ٤ من قانون ١٠ مارس

١٩٢٧ بخصوص تسليم الاجانب ونصها كالتالى : -

" الجرائم التى يجوز التسليم بشأنها هى :-

١ - الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جنائية بقانون الدولة الطالبة .

٢ - الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جنحة بقانون الدولة الطالبة عندما يكون

الحد الاقصى للعقوبة المستحقة عامين أو أكثر .

٣ - المحكوم عليه بمعرفة قضاء الدولة الطالبة بعقوبة تساوى شهرين أو أكثر .

٤ - الفعل مجرم فى القانون الفرنسى ومرصود له عقوبة جنائية أو جنحة .

٥ - الافعال المكونة لجريمة الشروع والاشترك تخضع للقواعد السابقة بشرط

أن تكون معاقب عليها فى قانون الدولة الطالبة والقانون الفرنسى ( قانون

الدولة المطلوب منها التسليم ) .

٦ - اذا كان الطلب لارتكاب الشخص المطلوب تسليمه عدة مخالفات ولم يحكم

فيها بعد ، فلا يتم التسليم الا اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المستحقة

لمجموع هذه المخالفات ، طبقا لقانون الدولة الطالبة ، يساوى أو يزيد

عن عامى حبس .

وفى حالة الحكم عليه بشهرى حبس أو أكثر لا ارتكاب جريمة من القانون العام

يتم التسليم ، طبقا للقواعد السابقة ، دون النظر الى مدة العقوبة

المستحقة أو الصادرة لآخر جريمة .

٧ - تطبق القواعد السابقة على الجرائم التى يرتكبها عسكريون ، بحارة -

أو مشابهون عندما يعاقب عليها القانون الفرنسى كجرائم قانون عام .

أن منع التسليم بالنسبة للجرائم العسكرية يستنتج من المفهوم المخالف

لنص الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة ، فهذه الفقرة تحدد تسليم



العسكريين البحارة أو المشابهين ، عندما يرتكبون جرائم قانون عام ، ولكن هناك استثناء حدده ق ١٠ مارس ١٩٢٧ وهو إعادة البحارة الهاربين ، والواقع ان هذا الاستثناء يتعلق بالبحارة التجاريين . وأسلوب إعادة العسكريين بطرق اخرى غير التسليم ، يستمد وجوده من المرسوم الملكي الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٣٣ بخصوص مهام القناصل في علاقاتهم مع البحرية العسكرية ، والمرسوم الملكي الصادر في ١٠/٢٩/١٨٣٣ بشأن مهام القناصل في علاقاتهم مع البحرية التجارية .

ان تقضى المادة ١٥ من مرسوم ٧ نوفمبر بأنه " اذا هرب أحد أفراد طاقم السفينة الحربية فان القنصل يتدخل بعد الاعلان الذي يقدم اليه طبقا لما نصت عليه القوانين واللوائح لدى السلطات المحلية ، حتى يمكن متابعتهم أو القبض عليهم " .

" وفي حالة القبض عليهم ، تدفع المكافأة فورا بمعرفة القنصل الى الذين قاموا بذلك اذا طلبوها ويوصل الهارب الى سفينته ، اذا لم تكن السفينة التي ينتمى اليها قد ابحرت ، فاذا رحلت هذه السفينة وهناك سفن حربية اخرى راسية يكون الهارب تحت تصرف الضابط القائد العام .

وفي حالة عدم وجود سفينة حربية ، يرسل القنصل الهارب الى فرنسا على سفينة تجارية بأمر مكتوب للقبطان ليساعده عند الوصول الادارة البحرية ، ويبلغ الوزير بذلك . وتنظم تكاليف السفر في هذه الحالة ، مثلما ذكر في المادة ٣٦ ، ٣٧ من مرسوم ١٠/٢٩ " .

وقد نص قانون ١٠ مارس ١٩٢٧ في مادته الاولى : — " في حالة عدم وجود اتفاقية تحدد شروط واجراءات واثار التسليم ، يطبق ذلك القانون وقد نص دستور ٤ اكتوبر ١٩٥٨ في مادته ٥٥ بأنه " المعاهدات

والاتفاقيات المصدق عليها قانونا ، تكون منذ صدورها أعلى من القانون بشرط  
المعاملة بالمثل .

غير أنه يجدر الإشارة الى ان الاتفاقيات الحديثة لا تمنع بصفة مطلقة  
التسليم في الجرائم العسكرية ، ففي م ٥ من الاتفاقية المعقودة بين جمهورية  
المانيا الاتحادية ، وفرنسا في ٢٩ نوفمبر ١٩٥١ وكذا المادة ٣١ من الاتفاقية  
المعقودة بين المغرب وفرنسا في ٥ أكتوبر ١٩٥٧ ، اشارة الى جواز التسليم  
اذا كانت المخالفة تتمثل في خرق الواجبات العسكرية .

ونجد مثل هذا الاستثناء واضحا في المادة ٤٨ من اتفاقية التسليم بين  
فرنسا والكاميرون في ١٣ نوفمبر ١٩٦٠ وهي كالتالي : " يجوز عدم التسليم  
اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تتمثل فقط في خرق الواجبات  
العسكرية وغير معاقب عليها بعقوبة جنائية اصلية " .

ويبدو ان هذا النص الهدف منه مواجهة المخالفات العسكرية وعلى الأخص  
الهروب ، وباستثناء التمرد نظرا لان عقوبته من وجهة النظر الفرنسية غير  
جنائية .

بالنسبة للجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام ، تقضى المادة  
٧ من ق ١٠ مارس ١٩٢٧ بأنه " لا يتم التسليم الا بشرط الا يكون الفرد  
المسلم سيحاكم أو وقعت عليه عقوبة لجريمة غير تلك التي لسيبها تم التسليم " .  
فاذا كان عسكريا اجنبيا مطلوبوا تسليمه لكونه ارتكب جريمة سرقة وقتل وهروب

كقتله لسائق عربة بغرض الاستيلاء عليها والهروب . فان هذا الطلب  
لا توافق عليه فرنسا الا فيما يتعلق بالقتل والسرقة فاذا سلم لا يحاكم على  
جريمة الهروب .

ان الصفة الجنائية العسكرية تؤدى الى رفض التسليم ولا ينطبق ذلك على الجرائم المشابهة لجرائم القانون العام والتي يطلق عليها الجرائم المختلطة وبمعنى آخر يمكن التسليم فى مثل هذه الجرائم حتى ولو كان من اختصاص القضاء العسكرى .

والحقيقة ان معيار التفرقة بين الجرائم العسكرية والجرائم المختلطة وجرائم القانون العام ، ليس من السهل تحديده بوضوح ، نظرا لظروف ارتكاب الجريمة والاثار الناجمة عنها . .

فالمادة ٣٠ من قانون العدل العسكرى تقضى بان " كل من يرتكب جريمة التعدى أو الاهانة ضد قائده أو صف ضابطه الاعلى أو فرد مبحر اثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة حتى خارج السفينة ، يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشر ، فلو ان التعدى ادى الى وفاة القائد دون أن يكون لديه نية القتل المتعمد فانه يستحق عقوبة من عشر الى عشرين سنة سجن مع الاشغال المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٩ من القانون الجنائى الفرنسى .

فى الواقع ان المادة ٤٣٢ من ق العدل الفرنسى تنص على أنه " اذا كانت الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٤٣٠ ، ٤٣١ تكون جريمة معاقبا عليها بعقوبة اشد فى القانون الجنائى نظرا للظروف التى ارتكبت فيها أو لتناجها ، يطبق عليها نصوص هذا القانون " .

ففى حالة التعدى على الرئيس الذى نجم عنه وفاته دون أن يكون الجانى قاصدا احداث هذه النتيجة - فان فرنسا تجيز التسليم . أما فى حالة عدم الوفاة فان نصوص قانون العدل العسكرى هى الواجبة التطبيق ولا يجوز التسليم بشأنها .

xx السلطة المختصة بتحديد نوعية الجرائم المطلوب التسليم من أجلها :

يتم فحص طلب التسليم بمعرفة وزارة العدل فإذا رأيت أن الأمر يتعلق  
بجريمة عسكرية ترفض منذ البداية التسليم .

أما إذا لم تقدر وزارة العدل مقدما رفض التسليم فإن القضية تحول لغرفة  
اتهام محكمة الاستئناف المختصة . تبعا للمكان الذي أكتشف فيه الفرد المطلوب  
تسليمه ، وهذه المحكمة لها رفض الطلب أو قبوله ، وفي حالة الطلب فإن  
الحكومة الفرنسية ترفض التسليم ، أما في حالة الموافقة فإن الحكومة الفرنسية  
تحتفظ بحق رفض التسليم أما إذا وافقت عليه فإن القرار يتخذ شكل مرسوم (١)  
xx إعادة العسكريين بطرق أخرى غير التسليم :

تم هذه الاعادة في اطار الاتفاقيات بين الدول ولقد وقعت فرنسا  
عدة معاهدات في ١٥ سبتمبر ١٨٤٦ مع شيلي ، ٢٣ فبراير ١٨٥٣ مع  
الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٧ يونيو ١٨٥٨ مع الصين وقد نصت هذه  
المعاهدات صراحة على تسليم البحارة الهاربين الذين يتبعون البحرية  
العسكرية أو البحرية التجارية وعلى نفس المنوال جاءت الاتفاقيات المعقودة بين  
فرنسا وإيطاليا في ٨ نوفمبر ١٨٧٢ .

وبصفة عامة المعاهدات التي تتعلق بالبحارة الهاربين من سفن تتبع  
دولتهم ، وكانوا من أفراد البحرية العسكرية أو البحرية التجارية ، يجوز  
اعادتهم .

---

(١) أنظر تقرير *Jean Millio* السابق الاشارة اليه ص ١٨٦ ، ١٨٧

ويستثنى من ذلك بعض الإتفاقيات قصرت التسليم صراحة على البحارة  
التجارين مثل اعلان فرنسا وبريطانيا الصادر في ٢٣ يونيو ١٨٥٤ (١) .

### xx أعادة العسكريين الاجانب المقيمين على الاراضى الفرنسية ١

نصت على ذلك الاتفاقية المعقودة بين الدول المشتركة في حلف شمال  
الاطلنطى والموقعة في واشنطن في ٤ ابريل ١٩٤٩ فقد جاء بالمادة ٥/٧  
ما يلي : -

" سلطات دولة الاقامة ودولة الاصل تتبادلان التعاون للقبض على أعضاء  
قوة من دولة الاصل سواء أكان الشخص مدنيا أو من المكلفين على أراضى  
دولة الاقامة ، لاعادتهم الى السلطة التى لها حق محاكمتهم " . . .  
وقد عقدت فرنسا عدة اتفاقيات مع الدول التى بها قوات فرنسية وقد  
جاءت أغلب الاتفاقيات فى هذا الخصوص على النحو التالى : .  
" السلطات . . . لا يمكنها أن تقبض على عضو من القوات المسلحة  
الفرنسية الا فى حالة التلبس بالجريمة . وتبلغ فوراً السلطات العسكرية  
الفرنسية - ويحولون المتهم اليهم فى أقل وقت ممكن حتى تباشر محاكمتهم  
امام تلك السلطة .

ومن بين الاتفاقيات التى جاءت على هذا النحو التالى : -  
ملحق باتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية  
وسط افريقيا فى ١٣ أغسطس ١٩٦٠ بشأن افراد القوات المسلحة الفرنسية  
الموجودين على أراض جمهورية افريقيا الوسطى ( المادة الاولى ) .

---

(١) انظر تقرير Jean Milliot السابق الاشارة اليه ص ١٨٨ - ١٩٢

- ملحق اتفاقية التعاون الفنى بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو فى  
١٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ بشأن أفراد القوات المسلحة الفرنسية الموجودين  
على أراضى جمهورية الكونغو ( المادة الاولى ) .

- ملحق اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وتشاد فى ١٥ أغسطس  
١٩٦٠ بشأن أفراد القوات المسلحة الفرنسية الموجودين على أراضى  
جمهورية تشاد ( المادة الاولى ) .

- ملحق اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وساحل العاج فى  
٢٤ ابريل ١٩٦١ بخصوص القوات المسلحة الفرنسية الموجودة على أراضى  
جمهورية ساحل العاج ( المادة ٤ ) .

- ملحق ١ اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وجمهورية النيجر فى  
٢٤ ابريل ١٩٦١ بخصوص أفراد القوات المسلحة الفرنسية على أراضى  
جمهورية النيجر ( م ٤ ) .

- ملحق ١ اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وجمهورية داهومى فى  
٢٤ ابريل ١٩٦١ بخصوص أفراد القوات المسلحة الفرنسية على أراضى  
جمهورية داهومى ( م ٤ ) .

- ملحق ١ اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وجمهورية فولتا العليا  
فى ٢٤ ابريل ١٩٦١ بخصوص أفراد القوات المسلحة الفرنسية الموجودين  
على أراضى جمهورية فولتا العليا . ( م ٤ )

- كما عقدت اتفاقيات مماثلة مع جمهورية موريتانيا الاسلامية عام ١٩٦١ ،  
جمهورية الجابون عام ١٩٦٠ ، وجمهورية مدغشقر ١٩٦٠ ، والكامبيرون  
عام ١٩٦٠ واتحاد مالى عام ١٩٦٠ وجمهورية السنغال عام ١٩٦١ ،  
جمهورية مالى عام ١٩٦٤ واتفاقيات وقف اطلاق النار بين فرنسا والجزائر

عام ١٩٦٢ ملحق ( م ٣٠ ) .

### - الخلاصة :

تميل فرنسا الى عدم التسليم بالمعنى الضيق لمجموع المخالفات العسكرية وتلجأ في مثل تلك الجرائم الى عقد اتفاقيات تسمح باعادة ادارية للعسكريين ولا تنطبق الاعادة الا في حالات محدودة وأما بقية العسكريين فأنهم ينتفعون بحق اللجوء الى الخارج ولا تتخذ ضدهم اجراءات التسليم بالمعنى المفهوم .

### ١٠ - التسليم في بريطانيا :

١ - عمليات التسليم من والى المملكة المتحدة بحكمها اساسا قوانين التسليم الصادرة في عام ١٨٧٠ ، ١٨٧٣ ، ١٨٩٥ - وكذلك معاهدات التسليم التي وقعت بمقتضى هذه القوانين ( ١ ) .

٢ - يشترط أن تكون الجرائم التي يتم التسليم من أجلها معاقبا عليها فى المملكة المتحدة بمقتضى القانون الجنائى العادى *Ordinary Criminal Law* .  
والا تكون الجريمة ذات طبيعة سياسية .

٣ - لا تجوز المحاكمة الا على الجرائم التي تم التسليم بموجبها .

٤ - طبقا لقانون القوات الزائرة *Visiting Forces ACT* الصادر عام ١٩٥٢ فان أى مذنب أو متغيب دون عذر ، تكون من سلطات اى دولة يطبق فيها هذا القانون كما هو فى المملكة المتحدة أن تقبض عليه ويسلم للسلطات المسئولة بناء على طلب البلد الذى ينتهى اليه الهارب، والدول

( ١ ) انظر مقال *William - E. Stubbbs* المقدمة للمؤتمر الدولى الرابع

عن التسليم فى الجرائم العسكرية السابق الاشارة اليه ص ١٩٥ - ١٩٧ .

التي يتم فيها تطبيق هذا القانون هي : بلجيكا ، فرنسا ، النرويج ، الولايات المتحدة ، ولكسمبرج ، اليونان ، الدنمارك ، البرتغال ، ايطاليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية بالاضافة الى انه يطبق بشرط المعاملة بالمثل في الدول الاعضاء ، في الكومنولث .

٥ - اذا تم القبض على الهارب بمقتضى قانون القوات الزائرة ، ثم وجهت اليه اتهامات لم تكن من بين الاتهامات التي تم تسليمه بمقتضاها فيمكن أن يقدم للمحكمة العليا بطلب لاطلاق صراحه - فاذا نجح الهارب في اثبات وجود خطأ في تسليمه وان الهدف منه ذو طبيعة سياسية فان التسليم سيكون مرفوضا ، حيث يكون تسليمه طبقا لقانون القوات الزائرة بشرط الا يحاكم على أى مخالفة غير عسكرية .

ومن الوجهه العملية فان قانون القوات الزائرة يبدو أن الاجراءات التي يمثلها مرضية ، ولقد اثبت هذا القانون وكذا تشريعات الكومنولث المصاحبة له انه عندما تتعاون دول الكومنولث فإن أى ضابط من أى فرقة يكون له نفس السلطات على أعضاء الفرق الأخرى ، تماما كما لو كان ضابطا لهذه الفرقة .

- تسليم الافراد العسكريين بطرق أخرى :

لقد تم الوصول الى اتفاقيات منفصلة بين بريطانيا وبين كل الاقطار التي توجد بها فرق انجليزية وهذه الاتفاقيات تختلف عن بعضها في مدى الدعاوى القضائية التي يجوز التسليم من أجلها .

وفيما عدا الحدود مع ايرلندا الشمالية حيث لا يوجد مخالفون عسكريون عبر الحدود ، ولا توجد ممارسة عملية في تسليم بعض الجنود . فان أى جندي يصل الى بريطانيا دون أن يصرح له بذلك سيكون معرضا لاعادته لنقطة ترحيله بمعرفة سلطات الهجرة (١) .

(١) أنظر مقالة *William E- Stubbs* لسابق الاشارة اليها ص ١٩٧ .



١١ - التسليم في مصر :

خلت التشريعات والقوانين في مصر من وجود قانون خاص بنظام التسليم  
عموما ، ولكن توجد عدة اتفاقيات معقودة بينها وبين الدول الاخرى بشأن  
التسليم ، ومن أهمها الاتفاقية الموقع عليها من دول الجامعة العربية في ٩  
يونيو ١٩٥٣ .

وفي الجرائم العسكرية سار المشرع المصري أخيرا على نهج الاتجاهات  
الدولية الحديثة حيث جاءت التشريعات والقوانين خالية من النص على حظر  
التسليم في هذه الجرائم حتى لا يضع مبدأ عدم امكانية التسليم في مثل تلك  
الجرائم مستقبلا اذا ما ارتبطت مصر مع غيرها من الدول في اتفاقية لتسليم  
مرتكبي الجرائم العسكرية .

فبعكس ما جاء باتفاقية تسليم المجرمين المبرمة ما بين مصر والعراق سنة  
١٩٣١ والتي نصت على أن الجرائم العسكرية تخرج من مجال تطبيق الاتفاقية  
متى كانت لا تشكل جريمة من جرائم القانون العام . وبمعنى آخر فان هذه  
الاتفاقية سمحت بالتسليم في الجرائم العسكرية المختلطة وحظرت التسليم في  
الجرائم العسكرية البحتة (١) .

لم ترد في اتفاقية الجامعة العربية الجرائم العسكرية ، من بين الجرائم  
المستثناة المنصوص عليها في المادة الرابعة منها . وبهذا يكون المشرع  
المصري قد عدل عن الاخذ بمبدأ عدم التسليم بعدم النص لا بالحظر  
ولا بالاباحة تاركا التسليم في هذا الصنف من الجرائم لمقتضيات التطور  
والظروف والاحوال التي تمر بها الدولة ، ومدى علاقتها وارتباطها بغيرها  
من الدول ولا سيما في مجال التعاون العسكري .

(١) انظر محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن  
المرجع السابق ص ٣٩

ولقد حرصت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على النص على مبدأ التخصص والذي بموجبه لا يجوز للدولة التي تسلمت المجرم أن تحاكمه أو تنفذ فيه عقوبة بخلاف الجريمة أو الحكم الذي سلم من أجله الا اذا منح فرصة لمغادرة اقليم الدولة التي تسلمته ولكنه آثر البقاء بناء على رغبته ، وبديهي أن مبدأ التخصص لا يتعارض مع محاسبة المجرم على ما يرتكبه من جرائم بعد استلامه .

ويستفاد من نصوص المواد ١٠٦٩٦٨ من الاتفاقية ، ان اجراءات التسليم تفصل فيها السلطة التنفيذية للدولة المطلوب منها التسليم وذلك بعد ان ي اليها الطلب ، بالطريق الدبلوماسي مشفوعا بالمستندات والوثائق التي تساهل على البت فيها بالقبول أو الرفض .

وأوضحت المادة ١٣ من ذات الاتفاقية ، حالة التعدد في طلبات التسليم المقدم من الدول مختلفة ، بشأن تسليم متهم بذاته ، فاذا كانت الطلبات نفس الجريمة تكون الالوية في التسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصلحتها ، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها . ثم للدولة التي ينتمى اليها المطلوب تسليمه أما اذا كانت الطلبات خاصة بجرائم مختلفة فتكون الالوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها . .

### - الخاتمة :

يمكننا القول أن هناك تطورا ملحوظا نحو السماح بتسليم مرتكبي الجرائم العسكرية ومعظمهم من العسكريين بين الدول التي يربطها معاهدات عسكرية أو سياسية ، وان وجدت صعوبات كثيرة بسبب طبيعة المخالفات العسكرية وهذه الصعوبات قد تكون قانونية أو سياسية . .

والاتجاه الدولي يميل الى وضع قواعد خاصة بالتسليم في الجرائم

العسكرية لأن القواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين ، يراد بها التعاون  
مكافحة ظاهرة الاجرام بعكس الحال بالنسبة للجرائم العسكرية اذ يهدف  
التسليم اساسا الى الحفاظ على الاسرار العسكرية والكفاءة القتالية للدولة  
الطالبية . . .

وتنظيم القواعد الخاصة بالتسليم في الجرائم العسكرية يكون عن طريق  
اتجاهات الثنائية والجماعية ، والتي تبني على التعاون الوثيق والثقة  
المنطلقة بين الدول ( ١ ) . . .

دكتور / جوده حسين محمد جهاد  
مدرس القانون الجنائي  
بكلية الشريعة والقانون - فرع دمنهور

---

( ١ ) أنظر توصيات المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات سالف الذكر .